العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا ثانيا كما في
شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد
كونه حقا وصوابا كما في الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطا
ومذهب غيرنا خطا يحتمل الصواب كما في المصفى فتعلم مقدار ما يحتاج اليه من اقامة الفرض
من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهاة ومنه
الكلام وراء قدر الحاجة كما في خزانة المفتيين وذكر في العمان ان من اشتغل به
نسب الى البدعة وتعليم المنطق كشرب الخمر وفي قوت القلوب جعل الجهال
اصحاب المنطق علما وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي
البستان ان في التعليم والتعلم للعربية اجرا وفي تحفة المسترشدين انه لا يجوز
ان يعلم ويتعلم ويستمع ويكتب كل علم ضد للسنة كالنجوم ونقص للدين كاقاويل
ينفرد بها الفلاسفة او تحريض للدين الباطل والمعتقد الفاسد وفي الظهيرية
لا يحل النظر في كتب المعتزلة ولا امساكها وفي الزاهدي الكتب اذا اخرجت عن
الانتفاع بها محي عنها اسم الله تعالى والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي وان القاها
في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس به ويدفن المصحف وفي المنية لا يجوز ان
يجلد القران بالمصحف ولو استعمل الوراق كواغد من الاخبار والتعليقات
في المصحف وكتب التفسير والفقه فلا باس بها ولو استعمل في كتب النجوم والادب
يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم
بلا اذن ابويه لم يكن عاقا وفي التحفة يكره لبس ما كان شعار المخالفين الدين
ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان منكرا في بيته او طريقه او مال الداعي حلالا او قصد رياء
قهستاني رحمه الله

فائدة

في الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في
كل خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين
اثم وفي السعودية يبدأ في تقليم اليد
بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل
بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي
التهذيب قص الشارب ان يوازي الطرف
الشفة العليا وفي السراجية اذا طالت لحيته
ياخذ من اطرافها ولا باس ان يقبض
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في غير
المسجد والاولى ان لا يجلس في المسجد
القبر عنه ولا يعطي لهم الا في
الجنازة وفي هذه
الايام وكذا الكلها كما في ذخيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء
العجز قربا وبعدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعو مستقبل القبلة
وقيل الدعا قايما اولى وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنسا على الاصح كما في
الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتها وان لم تكره الا ان الاولى هو الترك ه قهستاني رحمه الله
انتهى ه

فائدة

فعقبها الجواهر
قال فخر الدين لما سيل عن التعصب
في المذهب قال الصلابة في
المذهب واجب والتعصب
لا يجوز والصلابة ان يعمل
بما هو في مذهبه ويراه حقا
وصوابا والتعصب السفاهة
والجفا في صاحب المذهب
الاخر وما يرجع الى نقصه
والحجة لانه قد كان ائمة
المسلمين كانوا في طلب
الحق وهم على الصواب

١١٣

فائدة مهمة

وجه المستحب ان يحفظ كل يوم خمس ايات لا يزيد عليها فانه انزل كذلك اي خمسا خمسا
على ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
انه قال نزل القران على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا
بالامثال كذا في المصابيح ويختم القران في كل اربعين ليلة وهو المستحب
والمراد كل اربعين يوما او بليلته وذكر الليل واراد مجموع الليل والنهار مجازا
وسبب ارتكابه هو التنبيه على ان المستحب وقوع بعض قراته في الليل لان بعض
القراة كلها في النهار وسبب الاستحباب في خصوصية الاربعين فقد قيل لان
فيه من خاصية الاستكمال ما ليس في غيره من الاعداد الا ترى ان النبي عليه
السلام قال حكاية عن الله تعالى خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا وقال
عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال عليه السلام من
اخلص اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولما كان القران
منبع جميع الحكم فينبغي للقاري ان يخلص في كل اربعين بترتيل بعضه منه
في كل يوم من تلك الاربعين ليظهر ينابيع حكمة على قلبه وعلى لسانه
وكان النبي عليه السلام يختم القران في كل عام بتخفيف الميم اي سنة مرة قيل لما
كان ختم النبي عليه السلام في عام مرة فكيف يستحب ختم غيره في كل اربعين
مرة واجيب بان القران في قلب النبي عليه السلام راسخ من غيره فيكون تدبره
اكمل وابلغ وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ختم القران في السنة
مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من قرا القران في السنة
مرتين فقد قضى حقه وروى ان النبي عليه السلام ختم في العام الذي قبض
اي توفي فيه مرتين مصدرا ختم وقد نهى النبي عليه السلام ان يختم القران في اقل
من ثلاث فقال لم يفقه اي لم يكن فقيها في الدين من قرا القران في اقل من ثلاث
يعني لا يقدر الرجل ان يتفكر ويتدبر في معنى القران في ليلة او ليلتين لانه
يقراه على العجلة ح بل ينبغي ان يقرا القران في ثلاث ليال او اكثر حتى يقرا من
طيب نفس ونشاطها ويتفرغ للتدبر في معناه وكان بعض اهل البصرة
من العارفين يختم القران في كل جمعة كما كان جماعة من الصحابة يختمونه
في كل جمعة كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم
اجمعين وفي كل شهر وفي كل سنة وكان له ختمة منذ ثلاثين سنة لم يفرغ منها
بعد وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه وكان هذا يقول اقمت
نفسي مقام الاجراء فانا اعمل مياومة ومسابقة ومشاهرة ومسانهة وقال
الامام في الاحياء التفصيل في مقدار القران انه ان كان من العابدين السالكين
طريق العمل فلا ينبغي ان ينقص على ختمتين في اسبوع وان كان من السالكين
باعمال القلب وضروب الفكر او المشتغلين بنشر العلم فلا باس ان ينقص
في الاسبوع على مرة وان كان نافذ الفكر في معاني القران فقد يكتفي في
الشهر بمرة لحاجته الى كثرة الترديد والتامل هذا واما وجه القسمة فمن
ختم في الاسبوع مرة فقسمه سبعة احزاب على ما روي ان عثمان كان يفتح
ليلة الجمعة بالبقرة الى اخر المائدة وليلة السبت بالانعام الى اخر هود